

## The effectiveness of the control procedures for administration Face Corona Pandemic (covid-19) in Iraq

Student – Master’s  
Dhia Mahmoud Salem  
University of Baghdad  
College of Law

Assistant Professor Doctor  
Tagreed Muhammad Qaddouri  
University of Baghdad  
College of Law

[Diyaam1971@gmail.com](mailto:Diyaam1971@gmail.com) [dr.tagreed@colaw.uobaghdad.edu.iq](mailto:dr.tagreed@colaw.uobaghdad.edu.iq)

Receipt Date: 2/1/2022, Accepted Date: 8/2/2022, Publication Date: 25/12/2023.



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

### Abstract

The spread of the Corona virus (COVID-19) has led to the use of public authorities to take a range of preventive measures and preventive measures to reduce and combat its prevalence. Adapt to the new position and reduce the spread of the epidemic, and the most important measures taken by the Sonato authorities are closing of some commercial activities, disrupting transport, domestic and social quarantine , and asylum to the partial option for public utilities.

**Keywords:** Effectiveness, control procedures, corona pandemic.

## فاعلية الإجراءات الضبطية للإدارة في

### مواجهة جائحة كورونا (كوفيد-19) في العراق

أستاذ مساعد دكتورة

تغريد محمد قدوري

جامعة بغداد - كلية القانون

طالب – ماجستير

ضياء محمود سالم

جامعة بغداد - كلية القانون

[dr.tagreed@colaw.uobaghdad.edu.iq](mailto:dr.tagreed@colaw.uobaghdad.edu.iq) [Diyaam1971@gmail.com](mailto:Diyaam1971@gmail.com)

تاريخ الاستلام: 2022/1/2، تاريخ القبول: 2022/2/8، تاريخ النشر: 2023/12/25.

#### الملخص

أدى انتشار وباء فيروس كورونا (COVID-19) إلى لجوء السلطات العامة المختصة إلى اتخاذ جملة من التدابير والإجراءات الوقائية للحد من انتشاره ومكافحته، وقد تنوعت هذه الإجراءات ما بين تقييد لبعض الحريات، ومنها حرية التنقل والتجمع والحريات الاقتصادية في العمل والتجارة، وتنظيم المرافق العامة لغرض التكيف مع الوضع المستجد والحد من انتشار الوباء، وإن أهم هذه الإجراءات التي اتخذتها السلطات الضبطية تمثلت في إغلاق بعض الأنشطة التجارية، وتعطيل وسائل النقل، والحجر الصحي المنزلي والتباعد الاجتماعي، واللجوء إلى خيار الدوام الجزئي للمرافق العامة.

**الكلمات المفتاحية:** - فاعلية، الإجراءات الضبطية، جائحة كورونا.

## المقدمة Introduction

يمر العالم اليوم بوضع سيئ وصعب إثر انتشار وباء كورونا (covid-19) ، الذي أعلنت عنه منظمة الصحة العالمية بأنه وباء عالمي ، يتعين على الدول ومنها العراق بالعمل على الحد من انتشاره ومكافحته ، عن طريق أنظمة صحية وتدابير ضبطية استناداً الى ما نصت عليه اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية . ولغرض الحد من انتشار وباء جائحة كورونا (covid-19) أتخذ العراق العديد من التدابير والإجراءات الوقائية التي تصنف ضمن مهام الضبط الإداري للحفاظ على الصحة العامة باعتبارها مظهر من مظاهر النظام العام ، الذي ينبغي على السلطة الإدارية المختصة المحافظة عليه في جميع الأحوال ، إذ أصدرت العديد من القرارات والأوامر تتضمن العديد من التدابير والإجراءات الوقائية منها الحد من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في أطار تدابير التباعد الاجتماعي ولمدة زمنية محددة ، قابلة للتمديد عند الضرورة ، وهو ما جرى إتباعه في مجابهة الفيروس القاتل (كورونا) ، وقد تضمنت التدابير فرض الحجر الصحي والمنزلي وتقييد بعض الحريات والحقوق ولأسيما حرية التنقل والتجمع والأنشطة التجارية وغيرها . ولإحاطة بالأفكار الأساسية لموضوع الدراسة وإبراز إطارها العام تم تناول الدراسة وفقاً لخطة بحث تألفت من مقدمة ومبحثين وخاتمة تضمنت جملة من النتائج والتوصيات ، وكانت على النحو الآتي :

المبحث الأول : ماهية جائحة كورونا (كوفيد-19) والسلطة المختصة بمجابهتها .

المطلب الأول : التعريف بجائحة كورونا .

المطلب الثاني : تمييز الجائحة عن ما يشتهب بها .

المبحث الثاني : الهيئات الضبطية المختصة بمواجهة جائحة كورونا (كوفيد-19) .

المطلب الأول : مفهوم الضبط الإداري .

المطلب الثاني : أساليب وإجراءات الضبط الإداري .

هدف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى بيان فاعلية التدابير والإجراءات المتخذة من قبل السلطة الضبطية في العراق لمجابهة وباء فيروس كورونا والحد من انتشاره ، ومدى فاعليتها، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية المتضمنة للتدابير .

إشكالية الدراسة :

هل إن التدابير والإجراءات الضبطية التي اتخذتها السلطة الضبطية كانت فاعلة في منع انتشار الفيروس ومكافحته .

## المبحث الأول

### The first topic

ماهية جائحة كورونا (covid-19) والسلطة المختصة بمجابهتها

### What is the corona pandemic (COVID-19) and the relevant authority

لا مرأ إن جائحة كورونا (covid-19) هي من أخطر الأزمات التي تواجه النظام العالمي والبشرية جمعاء في العصر الحديث، حيث أصبح هذا الوباء مبعث تهديد للصحة العامة ، الأمر الذي أدى بمنظمة الصحة العالمية أن تعده وباءً عالمياً ، بسبب سرعة انتشاره وعدم توافر المضادات الحيوية (اللقاح ) للوقاية منه . مما دفع بدول العالم ومنها العراق إلى اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات الضرورية لمواجهة هذا الوباء والحد من انتشاره .

## المطلب الأول

### First requirement

التعريف بجائحة كورونا

### Definition of Corona

للقوف على ما يعنيه تعريف جائحة كورونا ، ارتأينا أن نعرف الجائحة من الناحية اللغوية والناحية الفقهية والناحية الاصطلاحية في الفرع الأول وعلى أساس التسمية بالجائحة وسببه في فرع ثاني :

## الفرع الأول

### The first branch

تعريف الجائحة (كوفيد-19)

### Definition of pandemic (Covid-19)

أولاً: تعريف الجائحة لغةً

الجائحة في اللغة العربية اسم مفرد والجمع جوائح وتعني الداهية أو المصيبة التي تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله<sup>(1)</sup> وأيضا في وصف سنة شديدة القحط والجفاف فيقال هذه سنة جائحة أي بمعنى سنة جذبته .

ثانياً : تعريف الجائحة فقهاً

اختلف علماء اللغة في تحديد مفهوم الجائحة لاختلاف الاعتبارات في ذلك ، فمنهم من عرفها باعتبارها خاصة بالآفات السماوية ، وهي كل ما اذهب الثمر أو بعضه من دون تدخل الأدمي في ذلك<sup>(2)</sup> ، وآخرون عرفوها بالنظر إلى عموم أسبابها ومحلها

بأنها ما تلف من شيء يعجز عن دفعه عادة بقدر من الثمر أو النبات بعد بيعه<sup>(3)</sup>.  
ثالثاً : تعريف الجائحة اصطلاحاً

هي الانتشار العالمي لمرض جديد يشمل العديد من الدول وهو يتحدى السيطرة ولا ينحصر في دولة واحدة وتنتشر بين البشر في مساحة كبيرة مثل قارة أو قد تتسع لتنظم كافة أرجاء العالم<sup>(4)</sup>.

### الفرع الثاني

#### The second branch

جائحة كورونا (كوفيد-19) وفق منظور منظمة الصحة العالمية

#### Corona Pandemic (covid-19) According to the perspective of the World Health Organization

شهد العالم على مر السنين انتشار العديد من الأمراض والأوبئة الفتاكة التي وصفت بسبب مدى انتشارها وصعوبة مكافحتها بالجائحة ومنها وباء سارس عام 2002 وأنفلونزا الخنازير عام 2009 وأنفلونزا الطيور عام 2011 وغيرها .

أولاً : معنى تسمية الجائحة ب (كوفيد-19)

بعد ظهوره الأول وسط البشر في مدينة ووهان وسط الصين ، أطلق بعض المختصين عليه اسم في الأيام الأولى لانتشاره فيروس ووهان ، ولكن بعد أن أصبح تهديداً حقيقياً لحياة البشر ، إذ أصيب به عشرات الآلاف وتوفي منهم المئات ، اتفق الباحثون على إطلاق اسم رسمي للمرض لسببين أولهما لتجنب التشتت في متابعة الفيروس وثانيهما لوضع حد للتأثير الذي يوسم أماكن أو حيوانات بأمراض بعينها ، إن أهمية إطلاق هذه التسمية تكمن في منع استخدام أسماء أخرى يمكن أن تكون غير دقيقة ولسهولة الإشارة إلى المرض وتتبعه من قبل المختصين . وقد اشتق الاسم من الفيروس المتسبب به (corona) وهي كلمة لاتينية تعني التاج في اللغة العربية ، ومن كلمة فيروس (virus) وكلمة مرض (disease) إذ تم اخذ الأحرف الأولى من هذه الكلمات ( co, vi, d ) لتصبح كلمة (covid) التي تعني مرض فيروس كورونا ، وأضيف الرقم (19) ليرمز إلى السنة التي ظهر فيها الفيروس<sup>(5)</sup>.

ثانياً : أعراض مرض كورونا (كوفيد-19)

كمثل باقي الأمراض التي تصيب البشر نتيجة دخول الفيروس إلى جسم الإنسان مما يسبب اضطراباً في وظائف الخلايا من خلال الأعراض التالية<sup>(6)</sup> ، ارتفاع الحرارة والسعال وضيق أو صعوبة في التنفس ، فقدان حاسة الشم ، النحول الشديد والشعور بألم في عضلات الجسم ، فقدان الشهية للطعام والشراب ، احتقان الأنف ، الصداع الشديد ، ظهور طفح جلدي أو تغيير لون أصابع اليدين أو القدمين في بعض الحالات

الإسهال الشديد ، وقد تتطور هذه الأعراض إلى مضاعفات شديدة قد تسبب الفشل الكلوي أو الرئوي ومن ثم الوفاة .

### ثالثاً : طرق الانتشار والإصابة بفيروس (كوفيد-19)

يعد فيروس كورونا حيواني المصدر ويعني هذا أنه تطور أولاً لدى الحيوان ثم انتقل إلى البشر ، ولم يتم ربط فيروس كورونا بشكل نهائي بحيوان معين، وينتقل الفيروس من الحيوان المصاب إلى الإنسان عندما يحصل تماساً أو اتصالاً وثيقاً مع حيوان يحمل العدوى<sup>(7)</sup> ، وعند ذلك ينتقل من إنسان لآخر من خلال قطرات الجهاز التنفسي (الرذاذ) وهو الاسم التقني للمواد الرطبة التي تتحرك في الهواء عند السعال أو العطاس ، فتحصل العدوى عند استنشاق هذا الرذاذ من قبل شخص سليم عند التنفس.

### رابعاً : فترة حضانة فيروس كورونا (كوفيد-19)

يقصد بفترة الحضانة ، الفترة الواقعة بين التقاط الفيروس من قبل الشخص السليم وبين بدء ظهور أعراض المرض السابقة الذكر والتي تتراوح معظم تقديرات فترة الحضانة للفيروس ما بين (1-14) يوم<sup>(8)</sup> ، والشائع (5) أيام ، وتكمن خطورة المرض والعدوى في عدم شعور حامل العدوى بالأعراض التي يسببها الفيروس في اللحظة التي أصيب بها ، مما يجعله يمارس حياته بشكل طبيعي وسط باقي الأشخاص فينتسب بانتشار المرض دون قصد منه .

## المطلب الثاني

### The second requirement

#### تمييز الجائحة عن ما يشته بهما

#### distinction pandemic About what suspected

الأمراض المستجدة هي الأمراض المعدية التي ظهرت حديثاً ولم تكن معروفة من قبل ، وقد تكون هذه الأمراض الجديدة قد نشأت نتيجة لتحول أو تطور مورثات وراثية للكائنات المسببة للمرض من جراثيم وفيروسات وغيرها . لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين في الفرع الأول نشير إلى إعلان جائحة كورونا وفقاً لمنظمة الصحة العالمية ، وفي الفرع الثاني نتطرق إلى مراحل تمييز الجائحة عن ما يشته بهما :

## الفرع الأول

### The first branch

#### إعلان جائحة كورونا وفقاً لمنظمة الصحة العالمية

### Declaration of the Corona pandemic according to the World Health Organization

تعمل منظمة الصحة العالمية على تقسيم نشوء الأوبئة والجوائح إلى مراحل لقياس

تطورها بشكل عام وتتبعها

أولاً : مراحل نشوء الجائحة

أعدت منظمة الصحة العالمية (who) تصنيفاً سابقاً من ستة مراحل يصف دورة حدوث الجوائح وهي (9) :

المرحلة الأولى : فيروس يصيب الحيوان لكنه لا يسبب عدوى للبشر .

المرحلة الثانية : فيروس يصيب الحيوان أدى لعدوى بشرية .

المرحلة الثالثة : أدى الفيروس إلى إصابات متفرقة أو إصابة جماعات صغيرة بالمرض ، ولكن لا يزال غير كاف لحدوث وباء في المجتمع المحلي .

المرحلة الرابعة : خطر حدوث وباء بات قريباً إلا انه غير مؤكد إذ أصبح المرض كافيّاً لحدوث وباء في مجتمع محلي .

المرحلة الخامسة : العدوى باتت منقولة من شخص إلى آخر وقد تسبب بحدوث إصابات في بلدين مختلفين موجودين في إقليم واحد حسب توزيع الأقاليم المعتمدة من منظمة الصحة العالمية (10) .

المرحلة السادسة : الوباء بات عالمياً وسجلت إصابات في إقليمين مختلفين اثنين على الأقل حسب توزيع الأقاليم المعتمدة من منظمة الصحة العالمية .

ثانياً : إعلان منظمة الصحة العالمية عن الجائحة .

بعد أن استوفى فيروس كورونا (كوفيد-19) جميع المراحل السابقة . سارعت منظمة الصحة العالمية في 2020/3/11 إلى الإعلان عن أن تفشي مرض (كوفيد-19) الناتج عن فيروس كورونا المستجد قد بلغ مستوى الجائحة العالمي ، وقد دعت المنظمة الحكومات إلى اتخاذ خطوات عاجلة وأكثر صرامة لوقف انتشار الفيروس تعرف بـ (حالة طوارئ صحية) (11) .

## الفرع الثاني

### The second branch

مراحل تمييز الجائحة عن ما يشتهب بها

#### Stages of distinguishing a pandemic from a suspected one

يختص علم الأوبئة بدراسة مدى انتشار مرض ما ، والمساحة الجغرافية التي تفشى فيها المرض وطرق السيطرة عليه ، وعندما يحدد هذا العلم تعريفاً معيناً للمرض فإنه يأخذ بعين الاعتبار عاملين أساسيين هما :

نمط وسرعة انتقال المرض ويعرف باسم ( معدل التكاثر) ، وعدد السكان المعرضين لخطر الإصابة به . لذا سنستعرض اختلاف الجائحة عن باقي مراحل الأمراض :

أولاً : الوباء (EPIDMIC) : ويعني انتشار مرض معين في مجموعة من الناس

لفترة محددة بمعدل حدوث أكثر من الحالات العادية في ذات البيئة أو المجتمع ، ولا يقف معنى الوباء على حالة مرضية معينة وإنما قد يشار بها إلى احد الأمراض السارية كأوبئة السرطان والقلب والسكري وأية ظاهرة أخرى تصيب صحة الإنسان(12) . ولم تعد الأوبئة مرتبطة بفترة زمنية محددة بل قد تستمر لأسابيع أو أشهر وفي بعض الأحيان لسنوات ومن أمثلة ذلك وباء فيروس زينكا وإيبولا .

**ثانياً : التفشي (Outbreak) :** يعني ارتفاع مفاجئ في عدد حالات الإصابة بمرض ما في منطقة جغرافية محدودة في دولة واحدة يستمر لبضعة أيام أو أسابيع أو حتى لعدة سنوات مثل الأنفلونزا ، ويجب أن يكون المرض معدياً ويستوجب تدابير احترازية لمنع تفشيه ، كالقيود على السفر والحجر الصحي العام او الفردي وغيرها من الإجراءات التي تحول دون انتقال العدوى .

**ثالثاً : الجائحة (pandemic) :** أطلقت منظمة الصحة العالمية (who) هذه التسمية للدلالة على إن المرض قد انتشر على نطاق واسع في إقليم واحد أو عدة أقاليم في دول مختلفة حسب توزيع الأقاليم المعتمدة من منظمة الصحة العالمية ، ولا يمكن السيطرة عليه وليس له علاج معروف ، ولا يصنف المرض على انه جائحة بسبب انتشاره الواسع وقتله لكثير من البشر ، وإنما لابد أن يكون معدياً ويمكن انتقاله من شخص لآخر بالعدوى ، فأمرض السرطان والسكري تتسبب في وفاة عدد كثير من الأشخاص حول العالم إلا انه لا يمكن وصفها بالجائحة لكونها غير معدية .

## المبحث الثاني

### The second topic

#### الهيئات الضبطية المختصة بمواجهة جائحة كورونا ( كوفيد-19)

#### Consistent control bodies against Corona Pandemic (covid-19)

يقصد بالضبط الإداري التنظيم بهدف المحافظة على أمن وسلامة المجتمع أو الدولة ، ومن ثم فهو يمثل احد المهام الرئيسية للدول المختلفة ، حيث تتصل وظيفة الضبط بالهدف من إنشاء الدولة وهو توخي الأضرار والجرائم والكوارث وإنهاء أي اعتداء أو إخلال بالنظام العام الذي يتمثل بعناصره التقليدية ( الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة ) . لذا سنتناول في هذا المبحث بيان مفهوم الضبط الإداري والسلطة المختصة بمواجهة جائحة كورونا في المطلب الأول وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى أساليب الضبط الإداري وفاعلية هذه الأساليب والإجراءات في مواجهة الجائحة :



## المطلب الأول

### First requirement

#### مفهوم الضبط الإداري

#### Concept of administrative Rules

يعد الضبط الإداري من أهم واخطر وظائف السلطة التنفيذية في الدولة ، وذلك لارتباطه الوثيق باستخدام القوة وفرض القيود على الحريات الفردية .

## الفرع الأول

### The first branch

#### التعريف بالضبط الإداري

#### Definition of administrative precision

لم يكن الفقه الإداري على توافق في تعريف الضبط الإداري أو البوليس الإداري<sup>(13)</sup> ، ويرجع عدم التوافق هذا إلى اختلاف وجهات النظر إلى هذه الوظيفة ، فقد رأى جانب من الفقه أنه غاية تنشدها سلطات الدولة ، وجانب آخر نظر إليه كقيود على نشاط وحريات الأفراد ، وآخر عرفه على انه سلطة سياسية ، وبعضهم اخذ بنظر الاعتبار محل الضبط وأساليب نشاطه<sup>(14)</sup> ، إلا انه يمكن القول إن الضبط الإداري هو مجموعة من التدابير والإجراءات التي تتخذها السلطة الإدارية الضبطية والتي من شأنها وضع القيود التي تحد من الحريات الفردية بقصد حماية النظام العام ضمن حدود النصوص التشريعية التي تنظم هذه الحقوق والحريات .

**أولاً : أهداف الضبط الإداري :** يهدف الضبط الإداري على الحفاظ على عناصر النظام العام المتمثلة بـ :

#### 1- المحافظة على الأمن العام :

يقصد بالأمن العام إن يطمئن الإنسان علي حياته وماله وعرضه من خطر الاعتداءات والانتهاكات التي يمكن إن تقع عليه في الطرق والأماكن العامة ، وكذلك يشمل مفهوم الأمن العام حماية حياة المواطنين وأموالهم من خطر الكوارث الطبيعية ، كالأوبئة والحرائق والفيضانات والعواصف<sup>(15)</sup> .

#### 2- المحافظة على الصحة العامة :

يجب علي السلطة الإدارية اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة للمحافظة علي صحة المواطنين ووقايتها من خطر الإصابة بالإمراض وانتشار الأوبئة ، من خلال إعداد المياه الصالحة للشرب ومراقبة مصادرها والمحافظة عليها من التلوث ومكافحة الأمراض المعدية ومنع انتشارها من خلال حملات التطعيم وتوفير اللقاحات<sup>(16)</sup> .

### 3- المحافظة على السكنية العامة :

ويتحقق هذا الهدف ، من خلال اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة علي الهدوء والسكون ومنع الضوضاء في الطرق والأماكن العامة والإحياء السكنية حتى لا يتعرض الأفراد لمضايقات الغير كالمضايقات الناجمة عن أصوات الباعة المتجولين ومكبرات الصوت<sup>(17)</sup> .

### 4- المحافظة على الآداب والأخلاق العامة :

ويقصد بها اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة علي القيم والأخلاق والتقاليد لأنها قد تكون سببا في اضطراب النظام العام<sup>(18)</sup> .

### 5- المحافظة على جمال المدن ورونقها

وتعد من ابرز الأوجه الجديدة للضبط الإداري لان التقدم الصناعي أدى إلى تلوث البيئة وفقدان المدن المعاصرة لشخصيتها التاريخية وجمالها المتميز<sup>(19)</sup> .

## الفرع الثاني

### The second branch

#### الهيئات الضبطية المختصة بمواجهة جائحة كورونا (كوفيد-19)

#### Regulatory bodies responsible for confronting the Corona pandemic (Covid-19)

أصبح العراق بعد عام 2003 بصور دستور عام 2005 النافذ دولة اتحادية تتكون من حكومة مركزية وإقليم له دستور وحكومة ، وأصبحت الهيئات الضبطية فيه تتكون من هيئات ضبطية مركزية وأخرى إقليمية لذا سنستعرض الهيئات المركزية أولاً والهيئات الإقليمية ثانياً :

#### أولاً : الهيئات الضبطية المركزية :

تتكون الهيئات الضبطية المركزية في العراق من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ووزارة الصحة :

1- رئيس الجمهورية : هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن ، يمثل سيادة البلاد ، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور والمحافظة على استقلال العراق<sup>(20)</sup> ، وليس للرئيس صلاحيات الضبط الإداري<sup>(21)</sup> .

2- مجلس الوزراء : يمثل مجلس الوزراء أحد أوجه السلطة التنفيذية في العراق وأهمها ، ويتمتع بصلاحيات كبيرة تمكنه من إدارة الدولة<sup>(22)</sup> . باعتباره سلطة ضبطية فله مساهمة فاعلة ودور كبير في تحقيق وحماية الصحة العامة ، وهو يملك صلاحية اقتراح مشروعات القوانين التي تهم الجانب الصحي ، وحق إصدار الأنظمة والتعليمات ، ويعد رئيس مجلس الوزراء المسؤول التنفيذي المباشر<sup>(23)</sup> .

3- وزارة الصحة والبيئة<sup>(24)</sup> : أسست وزارة الصحة العراقية في عام 1920 لتتوء بأعباء مسؤولية الحفاظ على صحة المواطن والمجتمع من خلال رعايتها لتقديم الخدمات الطبية والصحية في العراق وهي إحدى الهيئات الضبطية المركزية المسؤولة بشكل مباشر عن قطاع الصحة بما في ذلك تشييد وبناء المستشفيات والمراكز الصحية<sup>(25)</sup> ، وقد برز دور الوزارة في مجال حماية الصحة العامة من خلال مكافحة الأمراض الانتقالية والسيطرة عليها ومنع تسربها إلى داخل البلاد وخارجه<sup>(26)</sup> ،

4- خلية الأزمة ( لجنة الأمر 55) شكلت خلية الأزمة بموجب الأمر الديواني رقم 55 لسنة 2020 وقرار مجلس الوزراء المرقم 1932 في 2020/2/3<sup>(27)</sup> ، وعهد إليها بمهمة القيام بمواجهة جائحة كورونا ( كوفيد -19) ، برئاسة وزير الصحة وعضوية وزير المالية ووزير الداخلية ووزير الاتصالات ومحافظ بغداد وأمين بغداد ورئيس هيئة الإعلام والاتصالات وممثل عن وزارة المالية بدرجة مدير عام وممثل عن وزارة الصحة في إقليم كردستان وممثل عن قيادة عمليات بغداد وقيادة العمليات المشتركة .

#### ثانياً : الهيئات الضبطية الإقليمية :

تتمثل هيئات الضبط الإداري الإقليمية على مستوى الإقليم ومستوى المحافظات غير المنتظمة في إقليم ، وكما يلي :

1- السلطات الضبطية في إقليم كردستان : بعد أن أقر دستور العراق لعام 2005 النافذ إقليم كردستان إقليماً اتحادياً<sup>(28)</sup> ، الأمر الذي منحه سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية وله صلاحية ممارسة السلطات كافة ، ويتكون الإقليم من الهيئات التالية :-  
 أ- رئيس الإقليم : نصت المادة (1) من قانون رئاسة إقليم كردستان رقم (1) لسنة 2005<sup>(29)</sup> ، وهو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية في الإقليم يتولى التنسيق مع السلطات الاتحادية وله صلاحيات عدة يمارسها<sup>(30)</sup> .

ب - مجلس وزراء الإقليم : وهو أعلى سلطة تنفيذية في الإقليم ، تصدر قراراته باسم رئيسه وله عدة صلاحيات إقليمية<sup>(31)</sup> .

ج - وزارة الصحة في إقليم كردستان : استحدثت وزارة الصحة في الإقليم بالقانون المرقم (15) لسنة 2007<sup>(32)</sup> ، وعهد إليها بواجب حماية وتحقيق الصحة العامة وتطويرها والعمل على النهوض بالواقع والنظام الصحي لمواكبة الأنظمة الصحية الحديثة .

د - مجلس محافظات الإقليم والأقضية والنواحي : قسم الإقليم إدارياً إلى محافظات واقضيه ونواحي تكون لكل منها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة<sup>(33)</sup> .

## المطلب الثاني

### The second requirement

## أساليب الضبط الإداري وفاعلية إجراءاته في مواجهة جائحة كورونا (كوفيد-19) Administrative control methods and effectiveness in the face of Corona pandemic (covid-19)

### الفرع الأول

#### The first branch

#### أساليب الضبط الإداري

#### Administrative control methods

يحوز الضبط الإداري على مجموعة من الوسائل التي تمكنه من أداء عمله وتحقيق الغاية منه وهذه الوسائل هي :

أولاً : لوائح الضبط الإداري :

تتضمن لوائح الضبط الإداري قواعد عامة مجردة لتقييد النشاط الفردي بهدف وقاية وصيانة النظام العام ويتعرض من يخالفها للعقوبة الجزائية<sup>(34)</sup> ، ومن أمثلتها لوائح تنظيم السير و الوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية<sup>(35)</sup> التلوث ، وتعتبر لوائح الضبط من أهم أساليب ووسائل الضبط الإداري لأنها تمس حقوق الأفراد وتقيدهم حرياتهم .

وتأخذ هذه القيود مظاهر مختلفة ، هي :

1- الحظر : ويراد النهي عن اتخاذ إجراء معين أو ممارسة نشاط معين ويجب إن يكون الحظر جزئياً ومؤقتاً<sup>(36)</sup> ، لان الحظر الشامل أو المطلق الذي ينصب على نشاط جائز قانوناً أو على ممارسة إحدى الحريات العامة وهو بمثابة إلغاء للحرية الفردية الأمر الذي يجعله غير مشروع .

2- الأذن أو الترخيص المسبق : قد تشترط لائحة الضبط الإداري على وجوب الحصول على الأذن أو الحصول على الترخيص من السلطة المختصة قبل ممارسة النشاط ، كحصول الأفراد على الترخيص قبل فتح إي محل<sup>(37)</sup> .

3- الإخطار : قد لا يكون النشاط الفردي محظوراً ، ولا يشترط الحصول على إذن من السلطة المختصة قبل ممارسته ، ولكن يجب إخطار سلطة الضبط الإداري المختصة قبل ممارسته لكي تتمكن من مراقبة ذلك النشاط واتخاذ الإجراءات الكفيلة لحماية النظام العام ، ومثال ذلك الإخبار عن تنظيم اجتماع عام<sup>(38)</sup> .

4- تنظيم النشاط : قد لا تتطلب لوائح الضبط الإداري وجوب الحصول على الأذن المسبق أو وجوب إخطار سلطة الضبط الإداري قبل ممارسة النشاط ، وإنما تكتفي

بوضع قواعد عامة مجردة لتنظيم ممارسة النشاط الفردي في مجال معين ، وترتب على مخالفة تلك القواعد فرض جزاءات معينة كالغرامة أو المصادرة ، كما في القواعد المرورية التي تحدد السرعة في الطرق<sup>(39)</sup> .

**ثانياً : أوامر الضبط الإداري الفردية :** هي القرارات التي تصدرها سلطة الضبط الإداري بحق أفراد معينين بذواتهم أو تتبغى الإدارة من تطبيقها على وقائع أو حالات محددة الغاية منها المحافظة على النظام العام ، وتصدر هذه القرارات تنفيذاً لأحكام القوانين واللوائح ، كما يمكن أن تصدر بصورة مستقلة عنها شرط أن لا تخالفها وان تكون لازمة للمحافظة على النظام العام<sup>(40)</sup> ، وتصدر بعدة صور مختلفة باختلاف الوقائع التي تصدر بشأنها ، فقد تصدر بشأن القيام بعمل معين كالأمر الصادر بمنع القيام بمظاهرة أو قد تصدر للسماح بعمل كالقرار الصادر بترخيص حمل السلاح الناري لأحد الأفراد .

**ثالثاً : التنفيذ الجبري لأوامر الضبط الإداري :** الأصل إن يقوم الأفراد بتنفيذ أوامر الضبط الإداري التي تصدرها سلطة الضبط الإداري طواعية واختياراً ، ولكن استثناء من هذا الأصل منحت الإدارة سلطة تنفيذ قراراتها الفردية تنفيذاً مباشراً ، وحق اللجوء إلى القوة المادية من غير الحصول على إذن من القضاء وذلك بقصد حماية النظام العام<sup>(41)</sup>، وفقاً للشروط الآتية :-

- 1- إن يكون استخدام القوة الجبرية تنفيذاً لأوامر مشروعة .
- 2- إن يثبت امتناع الأفراد عن تنفيذ أوامر الضبط الإداري اختياراً .
- 3- إن يكون اللجوء إلى القوة المادية بمقتضى حالة الضرورة والاستعجال .
- 4- يجب إن يكون استخدام القوة المادية بالقدر الذي تقتضيه الضرورة وان تكون هي الوسيلة الوحيدة لإعادة النظام العام إلى حالته الاعتيادية .

### الفرع الثاني

#### The second branch

#### فاعلية الإجراءات الضبطية في مواجهة جائحة كورونا ( كوفيد – 19 )

#### The effectiveness of control measures in confronting the Corona pandemic (Covid-19)

إنّ تفشي جائحة كورونا ( كوفيد – 19 ) يعد خطراً صحياً محدقاً ، يتوجب على السلطات في الدولة اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بالحدّ من انتشاره وتفشيه ، وكذلك التغلب على آثاره من خلال الإجراءات الوقائية والعلاجية التي تتخذها .

**أولاً : الإجراءات الوقائية :-**

- 1- التباعد الاجتماعي وحظر التجوال : اتخذت خلية الأزمة<sup>(42)</sup> المشكلة من قبل مجلس

الوزراء جملة من التوصيات التي قدمتها إلى مجلس الوزراء لإقرارها والعمل بها ، وهذه القرارات تمثلت بفرض حظر التجوال في بغداد ، وأوعزت إلى الجهات الصحية بإجراء حملات تعقيم وتعقيم للمناطق التي تحددها وزارة الصحة ، وتم الإيعاز بتعليق الرحلات الجوية وإيقاف السفر والتنقل بين المحافظات والعاصمة ، وتم إيقاف الدراسة في جميع المراحل وتقليص دوام الموظفين ، وفرضت ارتداء الأقنعة الواقية (الكمامة) والققازات ، وأغلقت المحلات العامة والأسواق التجارية والأماكن العامة ومنعت إقامة الحفلات ومجالس العزاء .

2- إغلاق الحدود ومنع السفر : أعلنت الحكومة عن إغلاق الحدود ومنع السفر واستقبال الوافدين في خطوة باتجاه وقف تفشي الجائحة خوفاً من دخول الفيروس عبر المسافرين الوافدين من بلدان انتشر فيها الوباء .

3- توفير اللقاحات : تعاقبت الحكومة مع بعض الشركات العالمية التي أعلنت عن توصلها لإنتاج اللقاحات المضادة لفيروس (كوفيد-19) ، وهي ذات مناشئ مختلفة منها فابزر بيووتك وسينوفارم واسترازينيكا ، وأعلنت وزارة الصحة عن انطلاق حملة التطعيم في العراق يوم 2021/3/30 وحددت الفئات التي ستكون لها الأولوية في تلقي اللقاح وأولها الفئات العاملة في المجال الصحي التي تعدّ خط الصد الأول في مواجهة الجائحة ، والفئة الثانية هي القوات الأمنية ومن ثم الأفراد الذين يعانون من الأمراض المزمنة ومن ثم باقي الفئات العمرية للمواطنين ، ويكون التطعيم مجاناً<sup>(43)</sup> ، وفرضت السلطات الضبطية على الموظفين والمواطنين على حد سواء إبراز بطاقة أو شهادة التلقيح (كارت اللقاح) عند المباشرة بالدوام او مراجعة الدوائر الرسمية وذلك كنوع من وسائل فرض اللقاح على الأفراد .

#### ثانياً : الإجراءات العلاجية :

أثر حظر التجوال الكلي وبشكل كبير على الأوضاع الاقتصادية لكثير من الفئات المتوسطة والفقيرة في المجتمع ، ونتيجة لهذا التأثير وخوفاً من الارتداد العكسي لإجراءات الصحة والسلامة ، فقد قامت السلطة الضبطية المختصة بالتخفيف من وطأة الحظر الشامل عن طريق اللجوء الى الحظر الجزئي الذي يسمح بالعودة إلى ممارسة الأعمال التي توقفت للفئات المارة الذكر ، ولجأت الحكومة إلى التعليم الالكتروني لكافة المستويات الدراسية ، وشجعت التجار على استيراد المستلزمات الطبية والأجهزة التي تدخل في المواجهة مع الجائحة من خلال استثنائها من شروط الإجازة الاستيرادية ، أما فيما يخص النقل والتبادل التجاري بين المحافظات فقد أوعزت اللجنة إلى تسهيل عبور الشاحنات ومركبات الحمل التي تنقل المواد الغذائية والزراعية والصحية لغرض تلافي ارتفاع أسعار هذه المواد ، وكذلك أوعزت اللجنة

إلى المصارف بتأجيل استيفاء الأقساط المترتبة على المقترضين لمدة ثلاثة أشهر ومنهم المستفيدين من قروض صندوق الإسكان العراقي<sup>(44)</sup>، وقد استتنت اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية من إجراءات الحظر الشامل والجزئي بعض الفئات التي تسهم بمكافحة تفشي جائحة كورونا وهي منتسبي وزارة الصحة والقوات الأمنية والوزارات الخدمية والصيدليات ومحلات بيع المواد الغذائية ومحلات بيع الفواكه والخضروات والأفران والمخابز ، والسماح للمطاعم بالعمل على خدمة التوصيل المنزلي ، وقد شددت اللجنة على متابعة الإجراءات من قبل الفرق الصحية والقوات الأمنية ومحاسبة المخالفين

## الخاتمة

### Conclusion

أحدث وباء (كوفيد-19) اضطراباً كبيراً في المجتمعات المعاصرة فمن أجل مواجهة انتشار الجائحة اتخذت معظم البلدان تدابير صارمة لفرض الحجر الصحي والمنزلي ، والتأكيد على الامتثال للتدابير الوقائية التي تتخذها الحكومات ، من إغلاق الحدود وتقييد حرية التنقل والحركة والتجارة ، رغم ما انطوت عليه تلك الإجراءات والتدابير من تقييد للحقوق والحريات الفردية ، إلا أن الهدف من ذلك هو قيام السلطة الإدارية الضبطية بحماية النظام العام بجميع عناصره ( الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة ) التي تنعكس إيجاباً على الأفراد . وعلى إثر ذلك نخلص إلى ما يلي:

#### أولاً : الاستنتاجات

- 1- إن الجائحة مفهوم يطلق على المرض ذات الانتشار العالمي والذي يصعب السيطرة عليه وعدم انحصاره في دولة واحدة .
- 2- إن تسمية الجائحة ب ( كوفيد-19) هو لجنب التشتت في متابعة الفيروس ولسهولة الإشارة إليه في المستقبل من قبل المختصين .
- 3- إن السلطات الضبطية المختصة بمواجهة الجائحة قد استندت في مواجهة الجائحة على ما تملكه من وسائل وأساليب للضبط الإداري استناداً إلى مسؤوليتها القانونية في ذلك وفي إطار القانون .
- 4- يهدف الضبط الإداري أساساً إلى الحفاظ على النظام العام وحمايته وهي الوظيفة الرئيسية له لتجنب الإخلال به وأن الحفاظ على الصحة العامة جزءٌ من ذلك .
- 5- إن فاعلية الإجراءات الضبطية الوقائية والعلاجية قد آتت أكلها في مواجهة الجائحة نتيجة لسرعة الأنظمة في اتخاذ زمام المبادرة وفرض الإجراءات والتدابير باستخدام القوة والقسر خدمة للمصالح العام .

#### ثانياً : التوصيات

- 1- لغرض الحفاظ على الصحة العامة والتي هي احد عناصر النظام العام ينبغي على السلطة المختصة من الإسراع بإصدار قوانين تمنع سفر الأشخاص المصابين بأمراض انتقالية والانتقال من مكان لآخر تجنباً لنشر المرض والإضرار بالصحة العامة .
- 2- يعد تقييد الحريات ومصادرة الحقوق ومنها حرية التنقل أمراً مفروضاً منه في سبيل حماية البلد ودفع الأخطار عنه وخصوصاً عند انتشار الأوبئة والأخطار الصحية إلا أن ذلك يجب أن لا يكون مصحوباً بتعسف وتقصير وان لا يكون انتشار الأوبئة مدعاة للخروج عن مبدأ المشروعية .



3- إن فرض حظر التجوال والحجر المنزلي يجب أن ينظم بقانون لأنه على تماس مباشر بحقوق وحرريات الأفراد المكفولة بنصوص الدستور والقانون.

## الهوامش Footnotes

- 1- جبران مسعود ، الرائد ، 1981، معجم لغوي عصري ، المجلد الثاني ، الطبعة الرابعة ، مطبعة العلوم ، بيروت ، ص350 .
- 2- أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ، 2005، القاموس المحيط ، الطبعة الثامنة ، مكتبة التراث ، بيروت ، لبنان ص227 .
- 3- د. الطائي، عبيد الله عبد الله ، 2020، وباء كورونا من خلال الشريعة الإسلامية الأسباب والعلاج ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، المجلد التاسع ، العدد خاص، ص226 .
- 4- د. لحسن، روان ، 2020، أثر جائحة كوفيد-19 على العقود السياحية ومقتضيات تطبيق القانون المتعلق بالأخطار الكبرى ، مجلة حوليات جامعة بن يوسف بن خده ، الجزائر ، المجلد 32 ، عدد خاص ص446 .
- 5- د. ملكاوي، حنان عيسى ، 2020، تداعيات جائحة كورونا المستجد على الأمن العربي ، مجلة الالكسو العلمية ، جامعة اليرموك ، الأردن ، العدد الثاني ، يونيو ص40 .
- 6- د. ملكاوي، حنان عيسى ، 2020، تداعيات جائحة كورونا المستجد على الأمن العربي ، مجلة الالكسو العلمية ، جامعة اليرموك ، الأردن ، العدد الثاني ، يونيو ص42 .
- 7- تنتشر الفيروسات بالعديد من الطرق ، فالفيروسات المسببة لالتهاب المعدة أو الأمعاء تنتقل عبر الطريق الفموي ، وينتقل فيروس نقص المناعة المكتسبة (الايدز) عن طريق الاتصال الجنسي أو نقل دم مصاب إلى شخص آخر سليم . د. ملكاوي، حنان عيسى \_ المصدر السابق ص45 .
- 8- وزارة الصحة البحرينية الموقع الالكتروني [www.moh.gov.bh/health](http://www.moh.gov.bh/health) . تاريخ الزيارة 2021/12/1 الساعة العاشرة صباحاً .
- 9- اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005 لمنظمة الصحة العالمية ، الموقع الالكتروني [www.who.com](http://www.who.com) تاريخ الزيارة 2021/12/1 الساعة الواحدة ظهراً .
- 10- قسمت منظمة الصحة العالمية دول العالم الى عدة أقاليم هي (إقليم أفريقيا ، برازيفيل ، الكونغو) وإقليم ( الأمريكتين) وإقليم (شرق المتوسط-مصر) وإقليم (أوروبا-الدنمارك) وإقليم (جنوب شرق آسيا- الهند) وإقليم (غرب الهادي – الفلبين ) الموقع الالكتروني لمنظمة الصحة العالمية [www.who.Regionaloffice.avg](http://www.who.Regionaloffice.avg) . تاريخ الزيارة 2021/12/3 الساعة التاسعة صباحاً .
- 11- تعرف حالة الطوارئ الصحية بموجب اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية لسنة 2005 بأنها ( حدث استثنائي يشكل خطراً محتملاً يهدد بالصحة العامة للدول وذلك بسبب انتشار المرض دولياً وقد يقتضي استجابة منسقة من جميع الأطراف ) .
- 12- تعرف الصحة كما وردت في ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية عام 1946 بأنها ( حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً ، لا مجرد انعدام المرض أو العجز ) .
- 13- للضبط الإداري معنيان : الأول عضوي يقصد به الهيئات والأجهزة الإدارية التي تتولى الحفاظ على النظام العام ، كوزارة الداخلية في العراق ووزارة الصحة ، إما المعنى الثاني فهو المعنى المادي او الوظيفي والذي يقصد به النشاط الذي تباشره هذه الأجهزة المعنية بحماية النظام العام . د. الصرّوخ، مليكة ، 2012، العمل الإداري ، الطبعة الأولى ، دار القلم ، الرباط ص67 .
- 14- د. الهاشمي، رشا محمد جعفر ، 2011، نطاق الرقابة القضائية على سلطة الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية ، مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، المجلد 26 ، العدد 2.
- 15- د. الشبخلي، عبد القادر ، 1994 ، القانون الإداري ، دار بغدادي للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ص92 .

- 16- د. مهنا، محمد فؤاد ، 1975، مبادئ وأحكام القانون الإداري في ظل الاتجاهات الحديثة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ص 681 .
- 17- د. الطهراوي، هاني ، 2001، القانون الإداري ، الكتاب الأول ، الطبعة الأولى ، الإصدار الثاني ، الدار العلمية الدولية ، عمان ، الأردن، ص 240 .
- 18- د. الشيباني، احمد عبد العزيز ، مسؤولية الإدارة عن أعمال الضبط الإداري في الظروف العادية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون 2005 ص 55 .
- 19- د. زنكنه، عدنان ، 2006، سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة السليمانية، ص 105 .
- 20- د. خالد، حميد حنون ، 2011، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، مكتبة السنهوري ، بغداد، ص 363 .
- 21- تنظر المادة (73) من دستور 2005 النافذ .
- 22- تنظر المادة (80) من دستور عام 2005 النافذ .
- 23- تنظر المادة (78) من دستور عام 2005 النافذ .
- 24- أُلغيت وزارة البيئة وتم إلحاقها بوزارة الصحة بموجب الأمر الديواني المرقم 312 في 2015/8/16 .
- 25 - المادة (2) من قانون وزارة الصحة المرقم (10) في 1983 .
- 26 - خضير، خالد جابر ، 2014، واجب الإدارة في تحقيق الصحة العامة وحمايتها في القانون العراقي ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية القانون، ص 27 .
- 27 - رئاسة الوزراء العراقية ، الموقع الإلكتروني [www.gds.gov.cabint.iq.com](http://www.gds.gov.cabint.iq.com) ز تاريخ الزيارة 2021/11/29 الساعة الخامسة عصراً .
- 28 - المادة (117-أولاً) من دستور عام 2005 النافذ .
- 29 - نشر في جريدة وقائع كردستان بالعدد (55) في 2005/10/7 .
- 30 - المادة (5) من قانون رئاسة إقليم كردستان رقم (1) لسنة 2005 .
- 31 - المادة (8) من قانون مجلس وزراء إقليم كردستان العراق رقم (3) لسنة 1992 المعدل .
- 32 - نشر في جريدة وقائع كردستان بالعدد (70) في 2007/7/11 .
- 33 - المادة (3) من قانون محافظات إقليم كردستان المرقم (3) لسنة 2009 .
- 34 - د. بدير، علي محمد و البرزنجي، عصام عبد الوهاب و السلامي، مهدي ياسين ، 2008، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، مكتبة السنهوري ، بغداد، ص 219 .
- 35 - د. آل ياسين، محمد علي ، دون سنة طبع، القانون الإداري ، المكتبة الحديثة للطباعة والنشر ، ط1، بيروت ص 135 .
- 36 - د. الفياض، إبراهيم طه ، 1998، القانون الإداري، بغداد، ص 237 .
- 37 - د. العطار، يسري ، 2016، القانون الإداري – النشاط الإداري ، مطبوعات كلية القانون الكويتية العالمية ، الكويت، ص 121 .
- 38 - د. الطهراوي، هاني علي ، 1998، القانون الإداري ، الكتاب الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ص 244 .
- 39 - د. كنعان، نواف ، دون سنة طباعة، القانون الإداري ، الكتاب الأول ، ط1، دار الثقافة والنشر ، عمان 2008 ص 295 .
- 40 - د. شبحا، إبراهيم عبد العزيز ، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، الدار الجامعية للنشر والطباعة ، بيروت ، ص 339 .
- 41 - د. الطماوي، سليمان ، 1976، النظرية العامة للقرارات ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ص 648 .
- 42 - الموقع الإلكتروني الرسمي لخلية الأزمة العراقية [www.gds.gov.iq.lar/tag.com](http://www.gds.gov.iq.lar/tag.com) ، تاريخ الزيارة 2021/12/2 في الساعة الواحدة ظهراً .

- 43 - وزارة الصحة العراقية الموقع الالكتروني [www.ministryofhealth.iq.com](http://www.ministryofhealth.iq.com)، تاريخ الزيارة 2021/12/2 الساعة الثانية ظهراً .
- 44 - صندوق الإسكان العراقي، وزارة الأعمار والإسكان، الموقع الالكتروني الرسمي [www.sandoq.moch.gov.iq.com](http://www.sandoq.moch.gov.iq.com) ، تاريخ الزيارة 2021/12/3 الساعة التاسعة صباحاً .

## المصادر

### Sources

#### First: Dictionaries

- i. Masoud, Gibran, 1981, Al-Raed, A Modern Linguistic Dictionary, Volume Two, Fourth Edition, Al-Ulum Press, Beirut.
- ii. Abadi, Majd al-Din Muhammad bin Yaquoub al-Fayrouz, 2005, Al-Qamoos Al-Muhit, eighth edition, Heritage Library, Beirut, Lebanon.

#### Second: Books

- i. Al-Fayad, Ibrahim Taha, 1998, Administrative Law, Baghdad.
- ii. Shiha, Ibrahim Abdel Aziz, without a year of printing, Principles and Provisions of Administrative Law, University House for Publishing and Printing, Beirut.
- iii. Khaled, Hamid Hanoun, 2011, Principles of Constitutional Law and the Development of the Political System in Iraq, Al-Sanhouri Library, Baghdad.
- iv. Al-Tamawi, Suleiman, 1976, The General Theory of Decisions, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, Egypt.
- v. Al-Sheikhli, Abdul Qadir, 1994, Administrative Law, Dar Baghdadi for Publishing and Distribution, Amman, Jordan.
- vi. Badir, Ali Muhammad and Al-Barzanji, Issam Abdel-Wahab and Al-Salami, Mahdi Yassin, 2008, Principles and Provisions of Administrative Law, Al-Sanhouri Library, Baghdad.
- vii. Al Yassin, Muhammad Ali, without a year of publication, Administrative Law, Modern Library for Printing and Publishing, 1st edition, Beirut.
- viii. Muhanna, Mohamed Fouad, 1975, Principles and Provisions of Administrative Law in Light of Modern Trends, Manshaet Al Maaref, Alexandria.

- ix. Al-Saroukh, Malika, 2012, Administrative Work, first edition, Dar Al-Qalam, Rabat.
- x. Kanaan, Nawaf, 2008, Administrative Law, Book One, 1st edition, House of Culture and Publishing, Amman.
- xi. Al-Tahrawi, Hani, 2001, Administrative Law, Book One, First Edition, Second Edition, International Scientific House, Amman, Jordan.
- xii. Al-Tahrawi, Hani Ali, 1998, Administrative Law, Book One, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman.
- xiii. Al-Attar, Yousri, 2016, Administrative Law - Administrative Activity, Publications of the Kuwait International College of Law, Kuwait.

#### **Third: Theses and dissertations**

- i. Al-Shaibani, Ahmed Abdel Aziz, 2005, Management's Responsibility for Administrative Control Works in Normal Circumstances, PhD thesis, University of Baghdad, College of Law.
- ii. Khudair, Khaled Jaber, 2014, The administration's duty to achieve and protect public health in Iraqi law, Master's thesis, University of Baghdad, College of Law.
- iii. Zanganeh, Adnan, 2006, The Authority of Administrative Control in Preserving the Beauty and Water of Cities, Master's thesis, College of Law, Sulaymaniyah University.

#### **Fourth: Research and magazines**

- i. Malkawi, Hanan Issa, 2020, The repercussions of the new Corona pandemic on Arab security, ALECSO Scientific Journal, Yarmouk University, Jordan, second issue, June.
- ii. Al-Hashemi, Rasha Muhammad Jaafar, 2011, The scope of judicial control over the administrative control authority in exceptional circumstances, Journal of Legal Sciences, University of Baghdad, College of Law, Volume 26, Issue 2.

- iii. Lahcen, Rawan, 2020, The impact of the Covid-19 pandemic on tourism contracts and the requirements for implementing the law related to major risks, Journal of the Annals of Ben Youssef Ben Khadda University, Algeria, Volume 32, Special Issue.
- iv. Al-Taie, Obaidullah Abdullah, 2020, The Corona epidemic through Islamic law, causes and treatment, Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, University of Kirkuk, Volume Nine, Special Issue.

**Fifth: Constitutions and laws**

- i. The 2005 Constitution of Iraq in force.
- ii. Ministry of Health Law No. (10) in 1983.
- iii. Kurdistan Region Presidency Law No. (1) of 2005.
- iv. Law of the Council of Ministers of the Kurdistan Region of Iraq No. (3) of 1992, as amended.
- v. Kurdistan Region Governorates Law No. (3) of 2009.

**Sixth: Official newspapers**

- i. Kurdistan Facts newspaper, issue (55) dated 10/7/2005.
- ii. Kurdistan Facts Newspaper, issue (70) dated 7/11/2007.

**Seventh: Websites**

- i. Iraqi Prime Minister, website [www.gds.gov.cabint.iq.com](http://www.gds.gov.cabint.iq.com).
- ii. The official website of the Iraqi Crisis Cell is [www.gds.gov.iq.lar/tag.com](http://www.gds.gov.iq.lar/tag.com).
- iii. Iraqi Ministry of Health website [www.ministryofhealth.Iq.com](http://www.ministryofhealth.Iq.com).
- iv. Iraqi Housing Fund, Ministry of Construction and Housing, official website: [www.sandoq.moch.gov.iq.com](http://www.sandoq.moch.gov.iq.com).
- v. Bahraini Ministry of Health website: [www.moh.gor.bh/healthinfo/corona.com](http://www.moh.gor.bh/healthinfo/corona.com).
- vi. For the World Health Organization, website [www.who.com](http://www.who.com).